

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَمَّاصَةِ الْمُصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ شوال سنة ١٤٤١

الموافق (١٦) يونيو سنة (٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ١٣٦
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥ المنعقدة بتاريخ ١٠ يونيو لسنة ٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعفى من رسم تأشيرة الدخول السائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى المحافظات السياحية وذلك حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ «نهاية الموسم السياحي الصيفي».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٤/٦/٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/١٧ - ٢٠١٩/٢٥٨٧٦